

تاريخ القبول : 2023/05/07

تاريخ الإرسال : 2023/02/27

التجارة الإلكترونية – دراسة في القانون رقم 18-05-

" Electronic Commerce- a study in Law 18_05-"

ط د بن عيسى فتيحة¹ ، د. المر سهام²

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،

benaissa.fatiha@cumaghnia.dz

المركز الجامعي مغنية (الجزائر) ، m.siham84@hotmail.fr

الملخص:

أدى الانتشار المذهل للتقنيات الحديثة إلى ميلاد التجارة الإلكترونية التي تمخّضت من رحم التفاعل بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وغدت المعاملات التجارية تتم في دقائق معدودات عبر بوابة التجارة الإلكترونية في عصر المعلوماتية، ولا يتطلب ذلك سوى مجرد الضغط على أيقونة الحاسوب لإبرامها، ونتيجة لسهولة ويسر إبرام العقود الإلكترونية، فقد لاقت التجارة الإلكترونية رواجا هائلا في الآونة الأخيرة، وأصبحت تمثل أهم دعائم الإقتصاد الرقمي، ونظرا لتزايد حركة التجارة الإلكترونية والتطور المستمر، استلزم الأمر إيجاد اساليب لحماية هذا النمط من التجارة كما تطلب قواعد قانونية تنظمها.

تتمحور هذه الورقة البحثية حول الجوانب المفاهيمية للتجارة الإلكترونية، ومدى تكريس المشرع الجزائري لهذا النمط من التجارة.

الكلمات المفتاحية:

المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، القانون رقم 18-05

Abstract:

The phenomenal spread of modern technologies led to the birth of e-commerce, which stems from the interaction between communication technology and information technology. Business transactions are now conducted in a matter of minutes through an e-commerce portal in the age of information and can be concluded with just a press of a computer button. As a result of the ease and

* المؤلف المرسل

convenience of conducting electronic contracts, e-commerce has gained immense popularity in recent times and has become one of the main pillars of the digital economy. With the increasing volume of e-commerce and ongoing development, it is necessary to find ways to protect this mode of commerce and establish legal rules to regulate it.

This research paper focuses on the conceptual aspects of e-commerce and the extent to which Algerian legislation recognizes this mode of trade.

Keywords :

electronic transactions, electronic commerce, Law N° 18-05.

مقدمة:

أدى الإنتشار المذهل للتقنيات الحديثة إلى ميلاد التجارة الالكترونية التي تمخّضت من رحم التفاعل بين تكنولوجيا الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث إن المعاملات التي تتم عبر تقنيات الإتصال الحديثة لا تعدو سوى أن تكون رحلة رقمية تتم في عالم رقمي عبر فضاء افتراضي مصطنع لا يعرف غير البيانات والأرقام، وغدت المعاملات التجارية تتم في دقائق معدودات عبر بوابة التجارة الإلكترونية في عصر المعلوماتية، ولا يتطلب ذلك سوى مجرد الضغط على أيقونة الحاسوب لإبرامها، ونتيجة لسهولة ويسر ابرام العقود الإلكترونية، فقد لاقت التجارة الالكترونية رواجاً هائلاً في الآونة الأخيرة، وأصبحت تمثل أهم دعائم الإقتصاد الرقمي الذي يقوم على ركيزتين أساسيتين هما التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات التي بدورها أدت إلى الوجود الفعلي للتجارة الالكترونية نظراً لإعتمادها على الحوسبة والإتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ.

فالتجارة الالكترونية هي نظام يتيح حركات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات، كما يتيح أيضاً الحركات الالكترونية التي تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزيز الطلب على تلك السلع والخدمات، ونظراً لتزايد حركة التجارة الالكترونية والتطور المستمر، استلزم الأمر ايجاد اساليب لحماية هذا النمط من التجارة كما تطلب قواعد قانونية متنوعة و شديدة التعقيد تمثل سلم الأولوية لدى المشرع لان التطورات الالكترونية تتجدد و تتبدل يومياً مما يستدعي إفرادها بنظام قانوني يعالج مثل هذه التطورات و يعاصرها ويواكبها و يتماشى و خصوصيتها .

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري ببذله جهود تشريعية لاعتماد التجارة الإلكترونية بموجب نصوص قانونية نظمتها بشكل ضمني، ثم بعد ذلك عاجها بشكل صريح من خلال إصدار قانون التجارة الإلكترونية، ضمن سياسة تطوير الاقتصاد الرقمي وإرساء جو من الثقة من شأنه تعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية والرقمنة في الجزائر خاصة بعد تزايد إقبال أفراد المجتمع على هذا النمط من التجارة في ظل تفشي جائحة كورونا، وانتشار التسوق الإلكتروني.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وحداثته، وجدنا من الضروري القيام بالبحث في مصطلح التجارة الإلكترونية ومعالجة جزئياتها وإطارها القانوني، فما المقصود بالتجارة الإلكترونية؟ وما مدى تكريس المشرع الجزائري لهذا النمط من التجارة؟ ولتحقيق غايات البحث ارتأينا تحليل الموضوع بدرجة من التعمق بإعتماد المنهج التحليلي الوصفي، ودراسة الموضوع من خلال مبحثين

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية، المبحث الثاني: مدى تكريس المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

تحتاج التجارة الإلكترونية لدرجة من الدقة والوضوح في بيان ماهيتها، فهي من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر، مما يستوجب توضيح المقصود بها لاسيما في ظل تعدد أنواع التقنيات المستخدمة فيها (المطلب الأول)، والتعرض لأنماطها وبيان مشاكلها ومخاطرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالتجارة الإلكترونية

لتحديد المقصود بالتجارة الإلكترونية يتعين التطرق لتعريفها، وبيان خصائصها.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

مصطلح التجارة الإلكترونية ينقسم إلى قسمين:

* **التجارة:** تعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد، وتحكمه عدة قواعد ونظم متفق عليها (الطنطاوي، 2016، صفحة 21).

* **الإلكترونية:** ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية، والتي تعتبر الأنترنت أهمها (شهيرة، 2019، صفحة 105).

لذلك فإن تحديد ماهية التجارة الإلكترونية ليس سهلا، نظرا لأنه مصطلح واسع ومتشعب أسفر عن اختلاف وتباين في تعريفها تعريفا تشريعيًا وفقهيا، دوليا ومحليا (ناصر، 2012، صفحة 76).

فعلى الصعيد الدولي بالرغم من أهمية قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية وتنظيمه كل الجزئيات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يتضمن تعريفاً محدداً لها، وإنما اكتفى بتعريف رسالة البيانات (بومحراث، 2019، صفحة 29). وحسب تعريف المنظمة العالمية للتجارة "OMC" فإنها: "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصالات" (بودالية، 2021، صفحة 23). ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه استبعد تجارة الخدمات. وقد ذهبت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي "OCDE" إلى أن مصطلح التجارة الإلكترونية يشير بصفة عامة إلى جميع أشكال المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات التي تعتمد على معالجة ونقل البيانات الرقمية شاملة النصوص والصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الأنترنت، أو مغلقة مثل المينيتال التي يكون لها اتصال بشبكة مفتوحة (الجواري، 2010، صفحة 25)، وملاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت موسعة.

أما بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، فقد جاء تقرير لسنة 1998 مقدم من قبل مجموعة عمل كان يرأسها وزير الاقتصاد الفرنسي آنذاك فرنسيس لورنتز بمساهمة وزارة المالية الفرنسية، وعرّفت التجارة الإلكترونية أنها: "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها ببعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والإدارة" (ناصر، المرجع السابق، صفحة 86)، ويشمل هذا التعريف السلع والخدمات وأنشطة أخرى.

ومن بين أهم القوانين الوطنية التي اهتمت بإعطاء تعريف للتجارة الإلكترونية، القانون الفرنسي، فقد عرف التجارة الإلكترونية في المادة 1/14 من القانون رقم 2004-575 (14/1، 21 juin 2004) المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بأنها: "النشاط الاقتصادي الذي بمقتضاه يعرف شخص أو يضمن عن بعد، وبطريق إلكتروني توريد سلع أو خدمات"، ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع الفرنسي كذلك اعتمد المفهوم الموسع للتجارة الإلكترونية، حيث استعمل مصطلح "شخص"، ولم يستلزم "المهني أو المورد"، بمعنى أن النشاط المعروف من طرف شخص عادي بطريق إلكتروني يدخل في مجال التجارة الإلكترونية.

وتعتبر تونس أول دولة عربية بادرت بوضع تنظيم قانوني خاص بالتجارة الإلكترونية بموجب قانون رقم 83-2000 (2000/83، 2000) المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، حيث عرّف التجارة الإلكترونية في الفصل الثاني منه بأنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرّق بين ما إذا كان محل هذه العمليات التجارية سلعة أو خدمة أو أداء عمل، المهم أن تتم عن طريق وسيط إلكتروني.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرّف التجارة الإلكترونية من خلال المادة 6 من القانون رقم 05-18 (15-18، 2018) المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورّد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه فتح بابا واسعا يستوعب جل صور الاتصالات الإلكترونية، فلم يحصرها في شبكة الأنترنت، وبالتالي وسّع في مفهوم التجارة الإلكترونية، وهذا ما يحمده.

ويعتبر حصر كل المحاولات الفقهية التي جاهدت في وضع تعريف دقيق للتجارة الإلكترونية صعب، فقد اختلفت نظرتهم لهذا النوع من التجارة بين مضيق وموسع لمفهومها، فمنهم من عرف التجارة الإلكترونية بأنها العملية التي تتم بين طرفين - بائع ومشتري - أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الأنترنت، وقد قصر هذا التعريف التجارة الإلكترونية على عمليات البيع والشراء.

وقد عرف بعض كتاب التسويق التجارة الإلكترونية بأنها عمليات تبادل تعتمد على تقنيات شبكات الحاسبات الآلية والآنترنت تتم بين أطراف (منظمات وأفراد)، بائعة وأخرى مشترية (إدريس، 2018، صفحة 11).

وعالم الاتصالات يعرّف التجارة الإلكترونية بأنها وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف، أو عبر الشبكات الكمبيوترية، أو عبر أي وسيلة تقنية (الجواري، المرجع السابق، صفحة 26).

في حين يذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنها تبادل المعلومات الإلكترونية المبني على التقنيات التي تستخدم المعلوماتية عن بعد، كالبيانات المحوسبة "EDI" بالبريد الإلكتروني المرسل عبر الأنترنت أو بدونها والفاكس والتلكس (E.Gillies, 2008, p. 24).

كما عرّفها سوكمان "SOOKMAN" بأنها نوع من المعاملات التي يتم باستخدام التكنولوجيا الرقمية، كما في ذلك المعاملات عبر الشبكات المفتوحة من قبل الأنترنت، والشبكات المغلقة مثل التبادل الإلكتروني للبيانات "EDI" وبطاقات الخصم والإئتمان (ناصر، المرجع السابق، صفحة 82)، وهو كذلك من التعاريف الموسعة لمفهوم التجارة الإلكترونية، ويرى بعض الفقه الجزائري بأن التجارة الإلكترونية، هي تلك التجارة التي تعتمد على استخدام وسائل إلكترونية، بما في ذلك جهاز الحاسوب، وأن الأنترنت ليست الوسيلة الوحيدة التي تمكن من إتمام عملياتها، بل تعدّ أهمها (بومحراث، المرجع السابق، صفحة 55).

بذلك يتضح لنا من خلال التعريفات الفقهية للتجارة الإلكترونية أنها قد اختلفت باختلاف منظور الفقه إلى التجارة الإلكترونية، سواء من منظور تجاري أو من منظور إلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

إن الطبيعة التقنية المستخدمة في هذه التجارة تعتمد على خصائص وعناصر أساسية أهمها:

- **فكرة النشاط التجاري:** الذي يعتبر الركيزة الأساسية للتجارة الإلكترونية، على اعتبار أنها عمل تجاري بالدرجة الأولى (إدريس، المرجع السابق، صفحة 183).
- **الدعائم الإلكترونية:** حيث لا يوجد استخدام للوثائق الورقية المتبادلة والمستخدم في إجراء وتنفيذ المعاملات التجارية، كما أن عمليات التفاعل والتبادل بين المتعاملين تتم إلكترونياً، ولا يتم استخدام أي نوع من الأوراق (الطنطاوي، المرجع السابق، صفحة 28).
- **فكرة التدويل أو العولمة المصاحبة للتكنولوجيا المستخدمة:** فعلاقات التجارة الإلكترونية، علاقات عابرة للدول والحدود، ولا ترتبط بمكان محدد ولا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية، وهذا ما يعتبر تجسيدا حقيقيا للعولمة (ناصر، المرجع السابق، صفحة 92).
- وهذا ما جعل من التجارة الإلكترونية تتسم بالطابع العالمي، حتى لو كان أطرافها يقطنون وطنا واحدا.
- وعموما تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص يمكن بيانها من خلال توضيح المزايا التي وفرتها، وهي:
- يتم التعامل بين الطرفين المتعاملين بالتجارة الإلكترونية بواسطة شبكة الاتصالات، وما يميز هذا الأسلوب هو وجود درجة عالية من التفاعل من غير وجود الطرفين في نفس الوقت على الشبكة (الزهراء، 2022، صفحة 14).
- إمكانية بيع وشراء السلع غير المادية مباشرة، ومن خلال شبكة الأنترنت ومثال ذلك التقارير والأبحاث والدراسات والصور وما شابه ذلك.
- إن استخدام أنظمة الحاسبات المتوفرة في مؤسسات الأعمال أدى لانسياب البيانات والمعلومات بين الطرفين دون أن يكون هنالك أي تدخل مباشر للقوى البشرية يساعد على إتمام العملية التجارية بأقل التكاليف وبكفاءة عالية (إدريس، المرجع السابق، صفحة 184).
- التفاعل الجماعي بين عدة أطراف وذلك بإجراء العديد من المعاملات بين عدد كبير من المشتركين في آن واحد وعلى موقع واحد، مما يسهم في توفير الجهد والوقت والمال (شهرزاد، صفحة 106).

– الطابع المتداخل، حيث أصبح بالإمكان تسليم السلع والخدمات بالطريقة التقليدية والإلكترونية مباشرة على الأنترنت، هذه الخاصية تلزم المؤسسات على إعادة هيكلة نفسها لمواجهة التغيرات الطارئة التي يفرضها ممارس التجارة الإلكترونية.

– إشكالية عدم الكشف عن هوية المتعاملين (الحكيم، 2021، صفحة 172).

– السرعة في إنجاز الصفقات التجارية، ويتم عقد الصفقات التجارية بدون إلتقاء أطراف التعاقد أو انتقالهما من مكان لآخر، وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال تسهم التجارة الإلكترونية بشكل فعال في تحقيقه (رشيد، 2015، صفحة 609).

– وجود الوسيط الإلكتروني بين طرفي التعاقد هو جهاز الكمبيوتر والمتصل لكل من الطرفين المتعاقدين في نفس اللحظة رغم انفصالهما مكانيا (إبراهيم، 2011، صفحة 64).

– توسيع نطاق الأسواق التجارية وتوفير خيارات التسوق الأفضل.

– استحداث أنماط جديدة من الأعمال التجارية، فظهرت المتاجر الافتراضية فضلا عن ظهور البنوك الإلكترونية التي تعتمد وسائل الدفع الإلكتروني.

– دعم وتطوير تقنيات الأعمال المالية والمصرفية.

– تطوير معايير المنافسة التجارية والأداء التجاري (الجواري، المرجع السابق، الصفحات 35-31).

هذه تعتبر أهم خصائص التجارة الإلكترونية، والسؤال هنا هل أن التجارة الإلكترونية تأخذ شكلا واحدا في إطار إتمام العمليات التجارية ؟ وما هي أهم المشاكل والمخاطر التي تثيرها ؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أنماط التجارة الإلكترونية ومخاطرها

تشبه التجارة الإلكترونية سوق إلكتروني يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية، حيث تختلف أنماط التجارة الإلكترونية بالنظر لأطراف العلاقة التجارية (سعيد، 2014، صفحة 26) (الفرع الأول)، كما تثير التجارة الإلكترونية مخاطر ومشاكل (الفرع الثاني)، وجب الوقوف عليها.

الفرع الأول: أنماط التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية مفهوم متعدد الأبعاد، يتم من خلال الفئات والأشكال الآتية:

أ. التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى (Business to Business) ويرمز لها B2B، ويشمل هذا النشاط كافة أشكال وأطر العمل والتبادل بين الشركات، والتي تتم بوسائل إلكترونية، كإجراء المفاوضات، وتبادل المعلومات والبيانات، ومن ثم إبرام العقود التجارية وفقا لقواعد تقنية وقانونية محددة سلفا (شهرزاد ب، صفحة 26)،

وكذلك تسليم الفواتير، وإتمام عمليات الدفع، ويعد هذا النمط من التعامل بين التجار بعضهم مع بعض من أقدم أنماط التجارة الإلكترونية (الجواري، المرجع السابق، صفحة 36)، ومن ابرز صور وتقنيات هذا النوع:

- التسويق الإلكتروني الذي يوفر آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين، واختيار المورد المناسب.
- التبادل الإلكتروني للبيانات بمجرد اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد (سعيد، المرجع السابق، صفحة 27).
- التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة الواحدة والكبيرة بين فروعها المتعددة.

ب. التجارة الإلكترونية بين شركات الأعمال (وحدة الأعمال) والمستهلكين: (Business to Consumers): ويرمز لها **B2C** وقد انتشر هذا الشكل مع انتشار استخدام الأنترنت وانتشار المواقع الإلكترونية، حيث يتم بيع المنتجات والخدمات من الشركات للمستهلك من خلال بيع التجزئة للمستهلك، وقد توفرت المراكز التجارية (**Malls**) على الأنترنت لتقديم كل أنواع السلع والخدمات، وتسمح للمستهلك باستعراض السلع وتنفيذ عملية الشراء، ويتم الدفع بطرق مختلفة منها بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية أو نقدا عند التسليم أو بطرق أخرى، ويطلق على هذا النوع اسم تجارة التجزئة الإلكترونية (إدريس، المرجع السابق، صفحة 184).

ج. التجارة الإلكترونية بين شبكات الأعمال والدولة: هنا تقوم الدولة أو الحكومة بعرض الإجراءات واللوازم والرسوم ونماذج المعاملات على شبكة الأنترنت، بحيث تستطيع شركات الأعمال الاطلاع عليها من خلال الوسائل الإلكترونية، وتقوم بإجراء المعاملات إلكترونياً، دون اللجوء لمكاتب المؤسسات والدوائر الحكومية (الزهراء، المرجع السابق، صفحة 18).

د. التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارة المحلية الحكومية (Administration to consumers): ويشمل ما تجرته الدولة من مناقصات أو أوامر توريد أو خدمات التي تقدم للمواطنين عبر الوسائط الإلكترونية، كعمليات دفع الضرائب إلكترونياً دون الحاجة لتوجه المستهلك لمصالح الضرائب، وكذلك دفع فواتير الغاز والكهرباء والمياه ومخالفات المرور، واستخراج ترخيص القيادة (إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 67)، ويشمل هذا التعامل أيضاً استخراج الأوراق والمستندات إلكترونياً.

هـ. التجارة الإلكترونية بين المستهلكين ومستهلكين آخرين (Consumer to Consumer): (C2C) في هذه الحالة فإن المستهلك يبيع لمستهلك آخر بصورة مباشرة كأن يقوم بوضع إعلانات في موقعه على الأنترنت من أجل بيع أغراض شخصية أو الخبرات (الأشهب، صفحة 15).

- و. التجارة الإلكترونية الند للند (Peer to Peer P2P): مثل التي يتم إجراؤها بين الأفراد عبر موقع الويب للمزادات عبر الأنترنت (E.Gillier, p. 26).
- ز. تجارة إلكترونية غير ربحية (No Business): الكثير من الشركات غير الربحية مثل المؤسسات الدينية والاجتماعية تستعمل أنواع مختلفة من التجارة الإلكترونية من أجل خفض إدارة المؤسسة أو لتحسين إدارة المؤسسة وخدمة الزبائن (الأشهب، صفحة 15، 16).
- ح. التجارة الإلكترونية بين الأجهزة الحكومية (G2G): ويمكن أن تشمل هذه التعاملات تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية، ولكنها يمكن أن تشمل أعمالاً ذات طابع تجاري كأن توجر هيئة الأوقاف أراضي أو شققاً لوزارة أو أخرى من وزارات الدولة (كافي، 2010، صفحة 13).
- الفرع الثاني: مخاطر التجارة الإلكترونية
- بالرغم من مزايا التجارة الإلكترونية والتسهيلات التي منحتها، إلا أنه مازال هناك إحجام وتخوف من ممارستها بسبب المخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من التجارة، ويمكن إجمال هذه المخاطر فيما يلي:
- أ. المخاطر الفنية: وتتجلى في مخاطر التداخل الكهرومغناطيسي لأجهزة التجارة الإلكترونية مع الأجهزة الأخرى، والتي بدأت أثارها الضارة تزداد مع زيادة سرعات الشرائح الإلكترونية، لذلك ألزمت التشريعات الأوروبية المنتجين بجعل الأجهزة أقل تأثراً بالتداخلات المغناطيسية وأقل قابلية لإصدارها لما تحدثه من آثار ضارة (الطنطاوي، المرجع السابق، صفحة 45).
- ب. عدم توفر الأمن والخصوصية اللازمة في معاملات التجارة الإلكترونية: فقد تتعرض بيانات طرفي المعاملة إلى القرصنة أو الاستعمال غير المشروع من قبل الغير في أي مرحلة من مراحل إبرام المعاملة، وذلك بالدخول إلى بيانات أحد الأطراف واستخدامها استخداماً غير قانوني كسرقة أرقام البطاقات، أو تزييف وتغيير البيانات (بومحراث، المرجع السابق، صفحة 72).
- ج. ثقة العملاء وحماية المستهلك: بما أن العملية الاستهلاكية ضرورة يمارسها المستهلك، فلا بد من وقايته من مخاطر ما يقنتيه من سلع وخدمات في مواجهة المنتج الذي قد يسعى إلى الترويج عن منتجاته، فيتغاضى عن المصالح المتعلقة بالمستهلك، بل وقد يسعى إلى تضليله وخداعه بمزايا غير حقيقية وبالتالي يكون عرضة للتلاعب والغش والخداع من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في مواجهة المنتج أو المورد مركز القوة، لذا أوجب القانون حماية المستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية بوضع الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية (رشيد ا.، صفحة 613، 614)،

ومما لاشك فيه أن هناك مجموعة عوامل تؤثر في ثقة العملاء وحماية المستهلك سلبا أو إيجابا وهي:

- طبيعة المستهلك والبيئة التي يعيش فيها وهل تتعامل مع أنظمة المعلوماتية، ومدى استخدام الحاسب الآلي والانترنت.
- الإعلان الالكتروني حيث قد يتعرض المستهلك إلى غبن نتيجة تأثره بالإعلانات.
- الحق في الإعلام، حيث ألزمت قوانين التجارة الإلكترونية المورد بإعلام المستهلك بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمنتجات المعروضة والخدمات بغرض تنوير المستهلك معلوماتيا، ويعد سكوت المورد عن أحد المعلومات أو عدم تقديمها إخلالا من جانبه مما يرتب مسؤوليته (الزهراء، المرجع السابق، صفحة 56).
- الضرائب التي تشكل أعباء زائدة على المستهلك مما يؤدي إلى إجمامه عن التجارة الإلكترونية، لذلك لا بد من مراعاة هذا الأمر لتشجيع التجارة الإلكترونية وتجنب مسألة الازدواج الضريبي (رشيد ا.، صفحة 614).
- د. **عدم التحقق من هوية طرفي المعاملة:** وذلك نظرا لغياب العلاقة المباشرة بينهما، حيث يتم التواصل عن بعد وعليه يصعب التحقق من هويتهما انطلاقا من التباعد المكاني وعدم توفر المعلومات الكافية سواء من حيث المركز المالي، أو من حيث الأهلية والقدرة على إبرام التصرفات (بومحراث، المرجع السابق، صفحة 72).
- هـ. **إلغاء الحدود الجغرافية بين جميع دول العالم** أدى إلى خطر المنافسة على السوق المحلي حيث تحولت المنافسة إلى المستوى العالمي ووضعت الشركات أمام تحديات الجودة العالمية والسعر المنافس (هند، صفحة 176)، كما أن إلغاء الحدود الجغرافية أدى إلى إلغاء فكرة قيام المجتمعات على الاعتبارات الدينية والأخلاقية، بحيث ما يصلح ويجوز في دولة قد لا يصلح ولا يجوز في غيرها، كالتعامل والترويج للأفلام الإباحية (بومحراث، المرجع السابق، صفحة 73).
- و. **المخاطر الوظيفية:** حيث تسهم التجارة الإلكترونية في إحداث العديد من التغييرات في المراكز والأدوار الوظيفية والتي ترتقي إلى مصاف المخاطر، كاختفاء إدارات التسويق بالمفهوم التقليدي، واختفاء دور رجل البيع التقليدي وحل بدلا عنه مواقع الأنترنت (إدريس، المرجع السابق، صفحة 200).
- ز. **مشكلة الإثبات:** لأن قانون الإثبات اشترط في السند الكتابي الذي يتم إعداده كدليل إثبات شروط شكلية محددة تتعلق بكتابة السند والتوقيع الذي يمنحه الحجية في مواجهة موقعه، بينما مسألة غياب السندات الورقية تعتبر من خصائص التجارة الإلكترونية، والمستند الإلكتروني يتم تدوينه على دعامة إلكترونية ويسهل تعديل بيانات أو تحريفها دون إتلاف الدعامة أو ترك أي أثر مادي (رشيد ا.، صفحة 616)، وبالتالي لا تحظى بدرجة الموثوقية ذاتها في الإثبات (بومحراث، المرجع السابق، صفحة 72).

ح. **المخاطر القانونية:** وتظهر في عدم كفاية الأطر التشريعية المنظمة للتجارة الدولية والمنصوص عليها ضمن اتفاقيات التجارة العالمية لمواجهة كافة المخاطر التي تواجه التجارة الإلكترونية، وعدم موازنتها في التصدي لبعض الجرائم الإلكترونية، كالاختراق الإلكتروني، تقنية تفجير الموقع المستهدف، تخليق أرقام بطاقات الائتمان (الطنطاوي، المرجع السابق، صفحة 47)، بالإضافة إلى ما تثيره مشكلة حل منازعات التجارة الإلكترونية واختيار القانون الواجب التطبيق.

ولمواجهة هذه المخاطر وجدت بعض الحلول التقنية والقانونية التي توفر الأمان للمتعاملين، تتمثل في تشفير البيانات المتبادلة إلكترونياً ووجود الوسيط الذي يتولى مهمة التوثيق للتبادل الإلكتروني للبيانات بين أطراف التعاقد (الطنطاوي، المرجع السابق، صفحة 47).

المبحث الثاني: مدى تكريس المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية

بسبب رغبة الجزائر في الانخراط في التجارة الإلكترونية الدولية جعلها تبني عدة نصوص قانونية تطرقت للتجارة الإلكترونية بشكل ضمني ثم صريح (المطلب الأول)، ولتوثيق المعاملات التجارية الإلكترونية تم تقييد ممارستها بمتطلبات تتماشى وخصوصيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التشريعي للتجارة الإلكترونية

لقد تعرّض المشرع الجزائري إلى التجارة الإلكترونية في بعض القوانين بشكل ضمني (الفرع الأول)، ثم نضمها بشكل صريح (الفرع الثاني)، مع تحديد نطاقها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية بشكل ضمني

يتجلى التوجه الضمني لممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر من خلال تهيئة أرضية تكنولوجية، إضافة إلى توفير شبكة الأنترنت باعتبارها وسيلة تنفيذ هذه التجارة (دالية، 2021، صفحة 28)، لذلك قد أصدر المشرع الجزائري سلسلة متتالية من النصوص القانونية، حيث بدأت بوادع التشريع الإلكتروني لديه تبرز من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها (98-257، 1998)، ثم بعد ذلك نظم المشرع كل ما يتعلق بالاتصالات في القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (03-2000، 2000)، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (01-123، 2001) والذي يعطي صلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال

خدمات التصديق الإلكتروني مرفقا بدفتر الشروط (المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 162-07).

كذلك سعى المشرع الجزائري لتعميم وسائل الدفع الإلكتروني التي تعتبر وسائل للوفاء بالالتزامات الناتجة عن عقود التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال القانونين رقم 15-03 المتعلق بقانون النقد والقرض (03-15، 2003)، وكذا القانون رقم 17-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب (05-17، 2005)، والذي أتاح إمكانية طلب إجراء المساعدة القضائية لمكافحة التهريب بالوسائل الإلكترونية (حزام، 2022، صفحة 12).

بعدها بنى المشرع الجزائري الوسائل الإلكترونية من خلال القانون رقم 10-05 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (05-10، 2005)، حيث اعترف بالكتابة الإلكترونية مانحا إياها القوة الثبوتية للكتابة الورقية، واعتبرها دليل إثبات وفق لما جاء في المادتين 323 و323 مكرر 1.

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المحدد لشروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (05-468، 2005)، حيث سمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني، فهي تستعمل على الصعيد الوطني في عدة مجالات ك مجال الاستيراد والتصدير، المجال التجاري والصناعي كونها تسهل العمل وتقلل التكاليف (الزهراء، المرجع السابق، صفحة 20، 21).

كذلك في تعديله للقانون التجاري (02-05، 2005) الذي أفرد الباب الرابع المعنون بـ: "في بعض وسائل وطرق الدفع"، حيث تضمنت المادة 414 السفتجة الإلكترونية والمادة 502 الشيك الإلكتروني، وكذلك المادة 543 مكرر 19 ومكرر 20 تضمننا أحكام التحويل المصرفي.

ثم بعد ذلك القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم (09-03، 2009)، حيث تعرض لمسألة إلزامية إعلام المستهلك في المادة 17 منه، فأوجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج بواسطة الوسم أو وضع علامة أو أية وسيلة أخرى (الزهراء، المرجع السابق، صفحة 22)، يليه المرسوم التنفيذي رقم 65-09 المحدد للكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة (09-65، 2009).

ثم وفي مرحلة لاحقة نجده يسعى من جديد للإقرار بالوسائل الإلكترونية والاعتراف بحجيتها، حيث أصدر القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة (03-15، 2015)، والثاني رقم 04-15 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (04-15، 2015).

نلتمس من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري سمح ضمينا بممارسة التجارة الإلكترونية باستعمال أدواتها وتبني الوسائل الإلكترونية. وأخيرا بموجب القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (الزهاء، المرجع السابق، صفحة 22) الذي وضّح المعالم التقنية لبعض الأسس والوسائط الإلكترونية المتدخلة في إنشاء وتطوير المعاملات الإلكترونية (04-18، 2018).

الفرع الثاني: إقرار المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية بشكل صريح

خطت الجزائر سنة 2017 خطوة كبيرة في مجال تقنين التجارة الإلكترونية باقتراح مشروع قانون تم إعداده من طرف وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال السلكية واللاسلكية والرقمنة، متضمنا التجارة الإلكترونية (الزهاء، المرجع السابق، صفحة 23).

وبعد رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان صدر رسميا قانون التجارة الإلكترونية الجزائري (15-18، 2018)، متضمنا أربعة أبواب، الباب الأول تضمن أحكام عامة في 5 مواد، حددت نطاق تطبيق هذا القانون، والمادة 6 وضح فيها المعنى المقصود من بعض المصطلحات الأساسية في التجارة الإلكترونية، الباب الثاني تحت عنوان ممارسة التجارة الإلكترونية متضمنا 7 فصول، الباب الثالث تضمن الجرائم والعقوبات، أما الباب الرابع فقد خصص للأحكام الانتقالية والختامية، وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون التعرض لمختلف الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، كما أن كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وردت في نفس الأشكال المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش (إبراهيم ي، 2019، صفحة 7).

حيث يعتبر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية استكمالاً للخارطة القانونية الموضوعة في السنوات القليلة الماضية للنهوض بالاقتصاد الرقمي في الجزائر وتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية والرقمنة (حزام، المرجع السابق، صفحة 14)، كما يعتبر نتيجة حتمية لما توفر أطر قانونية كالنصوص التشريعية والتنظيمية مكتملة عديدة من بينها المرسوم التنفيذي 18-112 (18-112، 2018) الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المعدل والمتمم، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 19-89 الذي يحدد كفاءات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

وقد واصل المشرع الجزائري سلسلة جهوده التشريعية بإصداره القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي (07-15، 2015)، وذلك تكريسا لأحكام المادة 46 من الدستور التي نص في فقرتها الرابعة على أن حماية الأشخاص حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، ومن جهة ثانية أصدر المشرع المرسوم الرئاسي رقم 21-432 (21-439، 2021) الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي أقر استحداث جهاز خاص يدعى مديرية المراقبة واليقظة الإلكترونية التي أنيط بها مهمة تنفيذ عمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية تحت رقابتها (حزام، المرجع السابق، صفحة 18).

ويظهر بشكل واضح من خلال هذه النصوص القانونية اهتمام المشرع الجزائري بالسعي لتغطية الجوانب القانونية اللازمة للتجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق قانون التجارة الإلكترونية (05-18)

لم يترك القانون رقم 18-05 المجال مفتوحا لجميع المعاملات في الفضاء الرقمي بل قيدها ورسم معالمها.

أ. بالنسبة للمعاملات التجارية العابرة للحدود فقد نص في المادة 7 (18-05، صفحة 6) على أنه يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف كل من البيع لسلع أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي وشراء السلع والخدمات الرقمية الموجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل مستهلك إلكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد إلكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المعمول به تشريعيا، أي أن المشرع أتاح فرضين لعلاقة التجارة الإلكترونية العابرة للحدود التي يمكن أن تشمل مورد إلكتروني مقيم بالجزائر ومستهلك إلكتروني أجنبي أو العكس.

ب. بالنسبة للمعاملات الإلكترونية المستثناة من نطاق التجارة الإلكترونية فقد حددها في المادتين 3 و5 من القانون 18-05 (18-05، ا، صفحة 5) حيث تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بلعب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والتجارية، وكل سلعة أو خدمة محظورة أو تستوجب إعداد عقد رسمي، العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة والتنظيم المعمول به، والمنتجات أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والأمن العمومي، كما جرم المشرع التعامل بها وحدد العقوبات المقررة لها وفقا لنص المادة 37 من نفس القانون (18-05، ا، صفحة 9)، وما يمكن استخلاصه من هذه المادة تمنح المعاملات المستثناة حصريا حتى

لو كانت على سبيل الهبة ومنحها مجانا للمستهلك الإلكتروني، حفاظ على أمن المستهلك والأمن العام.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بممارسة التجارة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-18 مجموعة من الضوابط تعتبر تنظيما للمعاملات التجارية الإلكترونية وتعرض لها كالاتي:

الفرع الأول: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

نظرا لتوسيع التعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر، كان من الضروري إحاطتها بشروط تماشى وخصوصيتها، تتعلق بالأشخاص من جهة، وبممارسة النشاط في حد ذاته من جهة أخرى (حزام، المرجع السابق، صفحة 49).

أ. **الشروط المتعلقة بالأشخاص:** وهو ما حددته المادة 02 من القانون 05-18 (18-05 ا، صفحة 5) حيث يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعاً بالجنسية الجزائرية، أو مقيماً إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان إبرام العقد أو تنفيذه في الجزائر، ومن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع قد حدد القانون الجزائري القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع بين أحد أطراف العقد الإلكتروني، وألزم تضمين العقد الإلكتروني للجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقاً لأحكام هذه المادة.

ب. **الشروط المتعلقة بممارسة النشاط التجاري:** وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون

05-18 (18-05 ا، صفحة 6) حيث أخضع المشرع نشاط التجارة الإلكترونية لشروط: **❖ شرط التسجيل:** في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، وقد تم تعريف هذا السجل بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89-19 بأنه ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة (19-89)، حتى لا تكون التجارة الإلكترونية سبيلاً لممارسة الغش والاحتيال في أداء المبالغ الضريبية المستحقة على التجار، فقد أوجد المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم جملة من الشروط ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية من شأنها تحقيق حفظ سجلات المعاملة التجارية الإلكترونية (الزهران، المرجع السابق، صفحة 25)، ذكر منها:

– تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية (المادة 02)، وحفظها في شكلها الأصلي (المادة 03)، والتقيد بأجل إرسال هذه المعلومات (المادة 04)، والجدير بالذكر أن هذا المرسوم التنفيذي رقم 89-19 جاء تطبيقاً لأحكام المادة 25 (18-05 ا، صفحة 8) من القانون 05-18 التي وضعت على عاتق المورد الإلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة.

❖ نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، بشرط أن يكون مستضاف في الجزائر بإمتداد com.dz، والملاحظ على هذه المادة أنها فرّقت بين عبارة موقع

إلكتروني وصفحة إلكترونية "la page web"، هذه الأخيرة عبارة عن مستند بسيط قابل للعرض ضمن المتصفح، أما الموقع الإلكتروني "le site web" هو مجموعة من الصفحات الإلكترونية التي تتشارك في اسم النطاق أو اسم الدومين (حزام، المرجع السابق، صفحة 52).

❖ إمكانية التأكد من صحة الموقع الإلكتروني للمورد كشرط تقني.

❖ شرط الإدراج في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين (المادة 9 من قانون التجارة الإلكترونية 05-18) تم استحداث البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين المسجلين سواء على مستوى السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، ويتم نشر هذه البطاقة إلكترونيًا وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني (الزهاء، المرجع السابق، صفحة 26)، ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، فالإشارة إلى وضعية نشاط كل مورد إلكتروني في البطاقة من شأنها التقليل من حالات النصب والاحتيال باسم مورد متوقف مؤقتًا مثلًا (حزام، المرجع السابق، صفحة 27).

وقد حدد المشرع الجزائري جزاء للإخلال بأحكام حفظ سجل المعاملة الإلكترونية منصوص عليه في المادة 41 من القانون 05-18 بحيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون.

الفرع الثاني: المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية

لقد اشترط القانون رقم 05-18 ضمن المادة 10 منه ضرورة أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني.

أ. **العرض التجاري:** هو من الأدوات التي يستعملها المتعاملين في عرض منتجاتهم وخدماتهم لمستخدم إلكتروني أو عميل أو المستهلك، من أجل إعلامهم بالسلع والخدمات وخصائصها ونوعيتها، لذلك فيمكن أن نقول أن العرض التجاري الإلكتروني يندرج ضمن الالتزام بالإعلام الإلكتروني ويشترط حسب المادة 11 من نفس القانون أن يقدم المورد الإلكتروني هذا العرض بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الواردة في نفس المادة، وهي ليست حصرية تتمثل في تحديد مضمون السلعة أو الخدمة ومعلوماتها وبياناتها باعتبارها محل عقد البيع الإلكتروني وتحديد شروط الدفع وطرقه وأجال التسليم ومدة صلاحية العرض وطريقة تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

ب. **عقد إلكتروني:** وقد جاء تعريفه في المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون

الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني، وبالتالي يمكن تعريفه باستقراء مفهومه من هذا القانون، بأنه كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة يتم عن بعد دون الحضور المادي لأطرافه وباستعمال وسيلة إلكترونية (الزهاء، المرجع السابق، صفحة 36)، ويشترط أن يتضمن هذا العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الواردة في المادة 13 (05-18 ا.، صفحة 7)، كما أن عدم احترام المادتين 10 و13 من طرف المورد الإلكتروني كعدم الإعلام ببيانات العرض التجاري الإلكتروني وكذا شروط الطلبية، أو مضمون العقد الإلكتروني يخول المستهلك الإلكتروني طلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به (المادة 44).
ج. قبول ومصادقة المستهلك الإلكتروني: المستهلك الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي (05-18 ا.، صفحة 5) (المادة 3/6)، مايلحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا دقيقا للمستهلك الإلكتروني، كماوتعنى مصادقة المستهلك الإلكتروني قبوله بما ورد في العقد الإلكتروني أي بالسلعة أو الخدمة محل العرض التجاري الإلكتروني والشروط التعاقدية، بحيث يكون على دراية وعلم تام بكل تفاصيل المعاملة الإلكترونية.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية

إن إباحة التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية يتوافق مع حرص الإسلام على تبني كل ما يحقق السير والسهولة في حياة المسلمين ومعاملاتهم، لكن هذه الإباحة مشروطة بالألا يترتب عن استخدامها ضرر أو غرر لطرفي المعاملة، فالمرونة الموجودة في مجال المعاملات التجارية مقترنة بمجموعة من القيم والضوابط التي تحكمها أهمها:

- التراضي، بمعنى أن يتوفر لطرفي المعاملة القصد والإرادة والاختيار الكامل.
- أن تكون المعاملة بما يحقق المنفعة لطرفيها ويستوي أن تكون المنفعة حسية أو معنوية، فالتعامل في المنهي عنه شرعا كالسلع المحرمة مثل الخمر أو الخدمات المحظورة كالقمار والميسر، والبرامج الإباحية غير جائز (05-18، صفحة 7)، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في التعاملات المستثناة من التجارة الإلكترونية.
- العدالة بين طرفي المعاملة، أي تحقيق التوازن بين المنفعة والعائد من المعاملة للطرفين ما يقابل تنفيذ التزامات الطرفين قانونا.
- المعلوماتية تعني توافر المعلومات الصادرة لطرفي المعاملة في جميع مراحلها ما يقابل الالتزام بالإعلام الذي أُلزم به المشرع المورد الإلكتروني.

خاتمة:

تعتبر التجارة الإلكترونية من أكثر المعاملات الإلكترونية التي أثارت جدل قانوني في عصر المعلومات والاتصالات الإلكترونية، وذلك بسبب خصوصيتها ووضعها

القانوني الجديد ورغبة من الجزائر في الانخراط في التجارة الإلكترونية، جعلها تسن قانون التجارة الإلكترونية (القانون 18-05) الذي اهتم بتوفير التغطية القانونية اللازمة للمعاملات الإلكترونية التي تتسم بالطابع اللامادي انطلاقاً من لحظة تكوينها ووصولاً لمرحلة المنازعة فيها.

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا للنتائج التالية:

- التجارة الإلكترونية هي النشاط أو التجارة التي تعتمد على استخدام وسائل إلكترونية، بما في ذلك جهاز الحاسوب، وان الإنترنت ليست الوسيلة الوحيدة التي تمكن من إتمام عملياتها، بل تعد أهمها.
- تتسم التجارة الإلكترونية بعدة خصائص، أهمها الاعتماد على الركائز الإلكترونية وغياب الدعائم الورقية، الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية، عدم الكشف عن هوية المتعاملين وانعدام التلاقي المباشر بل يتم عن بعد وإجراء العديد من المعاملات بين عدد كبير من المشتركين وفي آن واحد.
- للتجارة الإلكترونية أكثر من شكل بناء على العلاقة بين أطرافها الرئيسية وهي التجارة بين شركات أو وحدات الأعمال، التجارة بين شركات الأعمال والمستهلكين، التجارة بين شركات الأعمال والدولة، التجارة بين المستهلكين والإدارة المحلية الحكومية، والتجارة بين المستهلكين فيما بينهم.
- يترتب على ممارسة التجارة الإلكترونية بعض المخاطر الفنية والقانونية والوظيفية، أهمها عدم توفر الأمن والخصوصية، عدم التحقق من هوية طرفي المعاملة، مشكلة إثبات التصرفات، حضر المنافسة على السوق المحلي.
- كرس المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في بعض القوانين بشكل ضمني، ثم بعد ذلك نظمها بشكل صريح بصدور قانون التجارة الإلكترونية القانون رقم 18-05.
- بسبب توسع وانتشار التعامل التجاري الإلكتروني في الجزائر، كان من الضروري إحاطة المشرع هذه المعاملات الإلكترونية بضوابط قانونية في شكل شروط ومتطلبات تتماشى وخصوصيتها.
- وعلى ضوء هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:
- نشر الوعي المعلوماتي والثقافي لدى أفراد المجتمع بتحسيسهم بفوائد التجارة الإلكترونية ومزاياها من أجل الإقبال عليها.
- نشر شبكة الإنترنت على نطاق واسع وبأسعار تنافسية وزيادة التدفق.
- توفير متطلبات قيام التجارة الإلكترونية وتذليل المعوقات التي تحد من تطبيق التجارة الإلكترونية.

على الدولة أن تمارس دورا فاعلا في تهيئة البيئة القانونية المناسبة التي تعمل فيها التجارة الإلكترونية بما يوفر عنصر الثقة والأمان لدى المتعاملين وتوفير عنصر الوضوح والشفافية والمرونة ومراعاة التقدير التقني.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع. 45 المؤرخة في 5 غشت 1998.
- القانون رقم 83-2000 ، المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية، ج ر ، ع. 64، المؤرخة في 08 أوت 2000.
- القانون رقم 03-15 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، ع. 26 المؤرخة في 26 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- القانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع. 11 سنة 2005 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، ج.ر، ع. 71، المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، ع. 44 المؤرخة في 26 جوان 2005.
- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع. 02 المؤرخة في 15 يناير 2006.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع. 15 لسنة 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر، ع. 35 لسنة 2018.
- القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر، ع. 06 المؤرخة في 10 فبراير 2016.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، ع. 06 لسنة 2015.

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، ع. 27 المؤرخة في 13 ماي 2018.
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع. 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.
- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، ع. 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع. 68 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 غشت 1998، يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج.ر، ع. 63 المؤرخة في 26 غشت 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف الموصلات السلكية واللاسلكية.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج.ر، ع. 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 7 فبراير 2009، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، ج.ر، ع. 10 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر، ع. 21 المؤرخة في 11 أبريل 2018، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 6 سبتمبر 2019.
- Loi n^o2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique en transposant la direction sur le commerce électronique, établit un droit français de l'internet et pose des règles relatives au commerce électronique.

الكتب:

- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012).

- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة -، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011).
- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 05-18، (الدار البيضاء، الجزائر، بيت الأفكار، 2022).
- سعود بن سلمان النفيعي، جعفر عبد الله موسى إدريس، التجارة الإلكترونية economercer، (خوارزم العلمية، 2018).
- سلطان عبد الله محمود الجواربي، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق – دراسة قانونية مقارنة-، (بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).
- شادي رمضان إبراهيم، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، (مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016).
- فتيحة حزام، قانون المعاملات الإلكترونية – دراسة على ضوء القانون رقم 05-18-، (ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2022).
- لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014).
- ليندة بومحراث، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2019).
- مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، (دمشق، سوريا، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2010).
- نوال عبد الكريم الأشهب، التجارة الإلكترونية، (عمان، الأردن، دار أمجد، 2015).
- Lorna E.Gillies, electronic commerce and international private law a study of electronic consumer contracts, ASHGATE publishing limited, 2008.

المقالات:

- انسام عوني رشيد، التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة -مجلة الأستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد.01، ع.214، 2015.
- بوراس بودالية، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد.01، ع.01، 2021.
- بولحية شهيرة، لكحل شهرزاد، اثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع.03، جوان 2019.
- ريم هند، بوجناني عبد الحكيم، التجارة الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، ديسمبر 2021.

– يامة إبراهيم، تنظيم القانون للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد.05، ع.02، 2019.
مواقع الأنترنت:

– <https://www.jorfn0143du22juin2023legifrance.gouv.fr>
